Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 34 No.1 Jan. 2021

أدلة منع المرأة من القضاء في الشريعة الإسلامية
(دراسة فقهية معاصرة)

م.م الحسن علي عبد الرحمن الرفاعي
halrefaey@utq.edu.iq

Abstract
Women were privileged under Islamic legislation with respect to which it has not been Islam has lifted historical injustice which ،granted under any other religion or legislation women ،many peoples have promised as a heritage that must be respected and adhered to Giving them individual, Social, Cultural, ؛ did not regain their humanity except under Islam Except for certain acts which took into account their privacy ،economic and political rights or the privacy of men.
،Islam granted women a special status and within their rights with an intermediate vision This is what the detractors of our religion hid despite the fact that jurists and thinkers presented the figures of Muslim women in different countries The passing of periods of Islamic history and presenting them as models that the girls of Islam to be held in different aspects .
As far as possible men are not ،The Sharia wants to preserve the prestige of women ؛ It also warns against confronting men to women in different aspects ،involved in women Therefore he did not want to be a president or a judge . The ؛ Fear of falling into suspicion It is not possible for those ،compassion and affection of women is higher than that of men who are characterized by these qualities to be a judge or expected to issue a judgment in which the roughness of education and discipline . The is what the majority of Muslim scholars agreed upon of applicants and late .

الملخص

حظت المرأة في ظل التشريع الإسلامي بتكريم لم تحظ به في ظل أي دين أو تشريع أخر، لقد رفع الإسلام عنها الظلم التاريخي الذي عدته كثير من الشعوب تراثاً يجب احترامه والتمسك فيه، لم تسترد المرأة إنسانيتها إلا في ظل الإسلام؛ إذ أعطاها الحقوق الفردية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية باستثناء بعض الأعمال التي راعى فيها خصوصياتها أو خصوصيات الرجل.

منح الإسلام المرأة مكانة مميزة وضمن حقوقها برؤية وسطية، وهذا ما أخفاه الحاقدين على ديننا رغم طرح الفقهاء والمفكرين لشخصيات من النساء المسلمات في مختلف البلدان على مرور فترات التأريخ الإسلامي وتقديمهن كونهن نماذج يجب على فتيات الإسلام أن يحتذين بهن في جوانب مختلفة.

تريد الشريعة حفظ هيبة المرأة، وتحث قدر المستطاع على عدم مخالطة الرجال بالنساء، كذلك تحذر من مواجهة الرجل للمرأة في الجوانب المختلفة؛ خوف الوقوع في الشبهات؛ لذلك لم يرض الشرع أن تكون رئيس أو قاض ، فالحنان والعطف لدى المرأة أعلى نسبة من الرجل ، ولا يمكن لمن تتصف بهذه الصفات أن تكون قاضي أو يتوقع منها إصدار حكم فيه خشونة للتربية والتأديب ، وهذا ما أتفق عليه جمهور علماء المسلمين من المتقدمين والمتأخرين .

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 34 No.1 Jan. 2021

المقدمة

البحث يسلط الضوء الشرعي الحقوق والواجبات التي خصصها ديننا الحيف للمرأة، وإظهار غايتها القصوى من الدعوة للخصال الحميدة ورد مزاعم المنتفعين والمدعين الدفاع عن ما يسمى بحرية المرأة بحجة الماسونية التي يزخرفونها بالمدنية والعلمانية وغيرها.
تضمن بحثي على مقدمة والتي نحن بصددها، وثلاثة مباحث، وخاتمة دونت فيها أهم النتائج والتوصيات.
تضمن المبحث الأول : الذي خصصته للكلام عن (مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية) ، وذلك في ثلاثة مطالب هن :

المطلب الأول:_ جعلته للكلام عن (نظرة الإسلام للمرأة) .

المطلب الثاني:_ تكلمت فيه عن (واجبات وحقوق المرأة في الشريعة الإسلامية) .

المطلب الثالث : تكلمت فيه عن (شروط الفقهاء في عمل المرأة) .

تضمن المبحث الثاني : خصصته للكلام عن (مفهوم القضاء) ، وذلك في ثلاثة مطالب هن :

المطلب الأول :_ جعلته للكلام عن (تعريف القضاء ومشروعيته) .

المطلب الثاني :_ تكلمت فيه عن (شروط تولي القضاء) .

المطلب الثالث :_ تكلمت فيه عن (موانع تولي المرأة للقضاء) .

تضمن المبحث الثالث : خصصته للكلام عن (شهادة المرأة والرجل) ، وذلك في ثلاثة مطالب هن :

المطلب الأول :_ جعلته للكلام عن (مشروعية شهادة المرأة) .

المطلب الثاني :_ تكلمت فيه عن (الفرق العاطفي بين الرجل والمرأة) .

المطلب الثالث :_ تكلمت فيه عن (الغاية من اختيار رجل واحد بدل امرأتان في الشهادة) .

أتمنى أن يكون هذا البحث المتواضع محاولة جديدة على أرض الواقع وإضافة صادقة للمكتبة الإسلامية لما يحتوي من وجهات علمية وأقوال متعددة مستدلاً بأدلة شرعية لكشف الغبار عن ثروة علمية قيمة ، اعترف أهل العلم بفضلها وبمكانتها في ديننا .

أخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى اله الطيبين الطاهرين وأصحابه الصفوة المنتجبين ومن سار على نهجهم الى يوم الدين .

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 34 No.1 Jan. 2021

المبحث الأول

مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

نظرة الإسلام للمرأة

تؤمن أكثر المدارس الفكرية القديمة وبعض العلماء من المتقدمين غير المسلمين بأن المرأة ليست نظيرة الرجل في المرتبة الإنسانية . كان بعض الفلاسفة في اليونان القديم يعتقدون أن المرأة أقل وأدنى مرتبة من الحيوانات فكانوا يعدون المرأة من سلالة شيطانية . يعد سقراط كبير فلاسفة اليونان وجود المرأة أكبر مصدر لانحطاط البشرية ، ويعتقد العالم اليوناني فيثاغورس أن هناك مبدأ جيد خلق النظام والنور والرجل ، وإن هناك مبدأ سيء خلق الفوضى والتوتر والمرأة ، وكان أرسطو يعتقد بأن المرأة ليست سوى رجل فاشل ونتيجة خطأ طبيعي ونقص في الخلقة تحولت لذلك التركيب (١) .

قضية تحرر المرأة فيما اعتراها من نقاش وجدل ، وعقدت من اجلها الندوات والمؤتمرات ، ووقعت فيها الاتفاقيات والبروتوكولات كانت سبب انقسام المفكرين الى قسمين . قسم يرغب فيما يسمى بتحرير المرأة من خلال التحلل والإباحية ، وقسم يرغب فيما يسمى بتطبيق المثل الأعلى للمرأة القدوة من خلال تطبيق الشريعة بتفعيل كل ما يستطيع من أسباب العفة والكرامة ، فينظر القسم الإباحي للقسم الشرعي على أنهم معارضين لنهضة المرأة ، أما القسم الأخر فتثيره دعوة التحلل والانحطاط ويفزعه أن يرى المرأة مبتذلة في الأماكن العامة بعد أن فقدت حياءها المتمثل بتاج كرامتها وزينتها الأنثوية ؛ لذلك نراهم يدافعون ويهيئون الوسائل للتصدي لكل فكر غربي يحاول المساس بكينونة المرأة ؛ غايتهم الحفاظ على كرامتها (٢) .

كانت الحركات المدافعة عن حقوق المرأة رداً طبيعياً للدفاع عنها لكنها غير صحيحة على موقف الثقافة الغربية من المرأة التي كانت تعد المرأة نصف إنسان ، ومن المتوقع أن تنشأ مدارس فكرية تعد الرجل سبباً لكل مصائبها وتجعل المرأة هي الجنس الأفضل . بالمقابل نجد أن الإسلام وصف المرأة بأجمل العبارات وأرق التعابير ليمتاز بالتقدمية والتوازنية بين الرجل والمرأة دون تفريق أو تفريط ، يقول سبحانه وتعالى : { وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا } (٣) ، واضح من الآية الكريمة أن الإسلام يقدر المرأة ؛ لأنها إنسان له كيان ويثمن عملها الصالح في المجتمع ، وأعطاها حق الاختيار بين الأمور وحملها مسؤولية ، وفي ذلك إشارة الى مساواتها بالرجل من ناحية القدرة والتمكين في بعض الأشياء لا كلها طبعاً .

كانت المرأة وما تزال في مقدمة النوافذ التي يحاول أعداء الإسلام النفاذ من خلالها ؛ لهدم أسس هذا الدين بظنهم القاصر ؛ إذ استغلوا طيبتها وجهلها ببعض ثوابت دينها ؛ بسبب تشدد بعض المفكرين الناتج عن تفسيرهم الخاطئ لبعض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ، متبعين بذلك سياق الجهل المجتمعي السائر بقول العادات والتقاليد ، وبذلك حرمت النساء من حقوقها ؛ مما جعلها تشعر بالظلم . أستغل المتأمرون والمتأثرون بثقافة الغرب تلك العوامل ، مما دعاهم بالسير نحو دعوة المطالبة بحرية المرأة ، ومحاولتهم جر المرأة المسلمة للعيش حياة المرأة الغربية زعماً منهم بتحصيل كامل حقوقها كذباً وبهتاناً ، فأستغلوا كل ذلك ونفذوا إلينا من خلال رفعهم لافتة (تحرير المرأة) . لقد حظيت المرأة في الشريعة الإسلامية بمكانة مرموقة ، فأوجب لها الإسلام بنصوص معتمدة من القرآن الكريم والسنة المشرفة حقوق مختلفة أسوة بحقوق الرجل ، وأثبت لها شخصية شرعية وقانونية تستقل بها عن أبيها وأخيها وزوجها وبنيها ، وخصص لها نصيب مالي مستقل (٤) .

نجد أن القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة مليئان بأخبار ووصف بعض النسوة منهن أم أو أخت أو بنت أو زوجة لنبي أو رسول ، وأخريات غيرهن من المؤمنات والكافرات ، إذ يتحدث كتاب الله أو سنة نبيه (صلى الله عليه واله وسلم) عن أهم منجزاتهن سارد أهم الأحداث التي خلدتهن في هذين السفرين الجليلين ، إذ يقول سبحانه وتعالى : { وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ } (٥) ويقول سبحانه وتعالى : { وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } (٦) وغيرها من الشخصيات والآيات كثيرة .

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 34 No.1 Jan. 2021

يظهر علو شأن الشخصية الإنسانية للمرأة ومراتب الاحترام لها ، وما تحظى به من مكرمة راقية ومكانة عالية في الشريعة والقانون الإسلامي ، فقد حث الإسلام على توقيرها وتكريمها وتفضيلها في المجتمع ، وأوجب منح حقوقها ؛ لأنها حقوق شرعية نصت عليها الحكمة الإلهية ، فلا يجوز تعطيلها ولا استغلالها وحرم الاعتداء عليها وانتهاك حقوقها ما دامت في حدود الشرع السماوي والقانون الوضعي .

يتجاهل من يدعو لحرية المرأة وتحررها مخاطر مطالبة بعضهم تغيير أنظمة وقوانين حياة المرأة بالنسبة لها متجاهلين نتائج تبؤها المناصب الرئاسية والقضائية على حياتها الخاصة ، متناسين مشكلات خروجها للعمل وما تتعرض له من مشقة وحرج ، وابسط المشاكل التي تتعرض لها النساء بمختلف الأصعدة ما يأتي :

اخلاقياً : الأنثى عامل جذب للرجال ، فقد تتعرض الأنثى خلال فترات العمل للابتزاز الجنسي .

اجتماعياً : التفكك الأسري ؛ لأنها مهددة بالطلاق ؛ لإهمالها لواجباتها المنزلية سواء أكانت متزوجة أو عزباء .

قضائياً : الإناث مرشحات للقيام بالجرائم السرية مثل تعاطي المخدرات والمسكرات ؛ للتهرب من الواقع الذي يفضي الى الاكتئاب ثم الانتحار في حالات كثيرة .

صحياً : معرضة للازمات الصحية مثل الإعياء وغيرها ؛ نتيجة الإرهاق ؛ لأن جسدها لا يطيق تحمل الأعمال المستمرة في أجواء خارج المنزل ؛ وقد تتعرض للعقم ؛ جراء تعاطيها موانع الحمل لفترات طويلة حتى لا تحمل وتنقطع عن عملها (٧) .

المطلب الثاني

واجبات وحقوق المرأة في الشريعة الإسلامية

واجبات المرأة في الشريعة الإسلامية

الحق في اللغة : هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره ، والحق ضد الباطل ، الحق أيضاً واحد الحقوق ، وحق سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به (٨) .

الحق في الاصطلاح : الشيء الحق ، أي : الثابت حقيقة ، ويستعمل في الصدق والصواب أيضاً .

الحق في اصطلاح أهل المعاني : هو الحكم المطابق للواقع ، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب بأعتبار اشتمالها على ذلك ، ويقابله الباطل (٩) .

١_ واجبها نحو ربها : الالتزام بما أمر به ، والانتهاء عما نهى عنه .

٢_ واجبها نحو زوجها : فرض على الزوجة طاعة الزوج في كل ما يطلب منها مما لا معصية فيه ، ومنها لزوم طاعته ، ومراعاة حرمته ، وحفظ غيبته ، فمن ضيعت حق الزوج ، فقد ضيعت حق الرب .

٣_ واجبها نحو أطفالها : الاهتمام بشؤونهم والعناية بأمر تربيتهم .

وهذه الواجبات لا ينبغي للمرأة أن تغفل عنها ، وقد جاء عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) القول : ((إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة ؟ ولعله أن يضاجعها من آخر يومه)) (١٠) ، والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى : { وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (11) } .

حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية

١_ حق الحياة والعيش بكرامة :

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 34 No.1 Jan. 2021

أكدت الشريعة الغراء بنصوص عدة على حق المرأة في الحياة والعيش الرغيد حالها في ذلك حال الرجل وعدت حمايتها مسؤولية الفرد والمجتمع على حد سواء ، لقد حرص الإسلام على حق المرأة في الحياة والرعاية الكريمة ، فحرم وأدها كما كان يفعل بعض أهل الجاهلية ؛ إذ يقول سبحانه وتعالى : { وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ }(١٢) ، وقال سبحانه وتعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا. (13)}

النص القرآني صريح في الدلالة على تحريم قتل النفس الإنسانية سواء أكانت أنثى أو رجل ؛ فالأنثى مثل الرجل في حق العيش ، وحرم ديننا الحنيف التقصير في رعاية المرأة ، وضمن لها حقوق في التصرفات والمعاملات والأحوال الشخصية ، فقد ضمت الشريعة الإسلامية لها حق التملك والتصرف بأموالها وفق ضوابط بدون الرجوع لأذن وليها أو زوجها (١٤) .

٢_ حق المساواة وعدالة الجزاء والعقاب:

جعل الخالق المرأة مساوية للرجل في الإنسانية ، وجعلها مساوية له في التكليف من خلال الأهلية في العمل يقول سبحانه وتعالى : { وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ } (١٥) ، كفل الإسلام حق المساواة بين الرجل والمرأة في الجزاء والعقاب الدنيوي والأخروي (١٦) ، ويقصد بالمساواة أمام الشرع والقانون من ناحية الحقوق والواجبات والمشاركة في الامتيازات والحملات وغيرها دون تمييز أو تفضيل لدين أو قومية أو جنس أو طبقة وغيرها من المميزات فالناس أمام الشريعة سواسية ، لهم حقوق وعليهم واجبات (١٧) ، تأكيداً لقوله سبحانه وتعالى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ } (١٨) ، ويقول تعالى : { فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ }(١٩) ، ويقول سبحانه وتعالى : { وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا } (٢٠) ، ويقول سبحانه وتعالى : { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }(٢١) ، كذلك يقول سبحانه وتعالى : { مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ }(٢٢) . المساواة في أصل الموضوع لا تتنافى مع بعض الفوارق في التشريع التي اقتضتها طبيعة المرأة واستعداداتها لأداء وظيفتها الأساسية في العالم ، أن قضية المساواة بين الرجل والمرأة ليست مطلقة طبعاً ، فأن الشريعة الإسلامية قد ساوت بينهم في الحقوق الإنسانية وعدلت بينهم في الحقوق الاقتصادية مثل الإرث والدية (٢٣) .

٣_ حق الشورى :

لم يقتصر الإسلام الشورى على مشاورة الرجال فقط ؛ إذ اثبت حق المشاورة للمرأة ايضاً ؛ إذ النساء اشتركن في كثير من الشؤون العامة (٢٤) ، كما حدث في بيعة العقبة الثانية ، واستشارة عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) للنساء في الاقتراع لاختيار الخليفة الجديد ، واستشارة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لزوجه أم سلمة (رضي الله عنها) في صلح الحديبية ، وهذا ثابت في الرواية الصحيحة ، فقد روي أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لما فرغ من إتمام الكتاب في عقد الصلح قال للناس : ((قوموا فأنحروا ثم حلقوا ، يقول الراوي : فو الله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ أخرج لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالقك فيحلقك فخرج (صلى الله عليه واله وسلم) فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك : نحر بدنه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً)) (٢٥) ، واختار بعض الفقهاء القول بعدم جواز أن تكون المرأة من أهل الشورى ؛ مستندين بإن الرجال أكفء من النساء في ذلك الشأن ، لذلك كانت القوامة لهم في قوله سبحانه وتعالى : { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ }(٢٦) فلا تقدم المرأة على الرجل ولا تؤمر عليه (٢٧) .

٤_ حق التصرف :

خولت الشريعة الإسلامية المرأة الرشيدة العاقلة البالغة التصرف بالممتلكات والأموال وجميع الحقوق المدنية ومنحتها كامل حريتها في إدارة ممتلكاتها ومؤسساتها أو وكيل تخوله في إدارة تجارتها والتصرف بأموالها ويدخل في ذلك حق التصرف في مهرها ، وكفل لها الشرع حق إمضاء عقود البيع والشراء وغيرها من العقود الخاصة بالمعاملات المالية

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 34 No.1 Jan. 2021

(٢٨) ، يقول سبحانه وتعالى : { وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا . (29) }

٥_ حق الإحسان :

يوصي ديننا الحنيف بضرورة حسن المعاشرة والتعامل مع الأنثى سواء أكانت أم أو أخت أو بنت أو زوجة يقول سبحانه وتعالى : { وقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا }(٣٠) ، ويقول النبي (صلى الله عليه واله وسلم) : ((ليس أحد من أمتي يعول ثلاث بنات أو ثلاث أخوات ، فيحسن إليهن إلا كن له ستراً من النار)) (٣١) . لقد أكرم الإسلام المرأة إذا كانت زوجة ، فأمر بحسن معاشرتها بالمعروف والإحسان إليها وأعطاها حق أن تشترط عند الزواج ما يضمن راحتها ويدفع الضرر عنها . كذلك أكرمها أن كانت أماً ، فأمر ببرها أضعاف ما أمر ببر الأب ؛ تثمين لفضلها إثناء الحمل والوضع والرضاع (٣٢) ، يقول سبحانه وتعالى : { وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا }(33) .

٦_ حق التعليم :

أولى الإسلام حق المرأة في التربية والتعليم اهتماماً ، وأوجب عليها طلب العلم ، وجعله فرض عين لا يسقط ولا يكتفي عنها بتعلم وتعليم الرجل مهما كان قريب منها (٣٤) ، روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أنه قال الى الشفاء وهي صحابية جليلة : ((ألا تعلمين هذه _ يشير الى أحدى أزواجه (رضي الله عنهن) _ رقية النملة كما علمتيها الكتابة)) (٣٥) ، حث الإسلام على التعلم والتعليم لكلا الجنسين سواء أكان مكان تعلمه في مسجد كما كان في زمن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أو بناية خاصة كما هو حال المدارس والمعاهد والكليات في عصرنا ، يقول النبي (صلى الله عليه واله وسلم) : ((أيما رجل كان عنده وليدة ، فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران)) (٣٦) .

٧_ حق الاختيار :

من الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية للمرأة ، حقها في اختيار عقيدتها ودينها بحرية دون إجبار أو إكراه ويعد من أهم حقوقها بعد حق الحياة والعيش بكرامة (٣٧) ، يقول سبحانه وتعالى : { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ } (٣٨) ، لقد حفظت الشريعة الإسلامية للمرأة حق الاختيار في جميع الشؤون حالها حال الرجل ومنها حرية التصرفات والمعاملات المالية وحرية اختيار الزوج ؛ إذ يقول النبي (صلى الله عليه واله وسلم) : ((الإيم أولى بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها)) (٣٩) . احترمت الشريعة الإسلامية رأي المرأة عند الزواج والطلاق على حد سواء ، فقد منع الإسلام إكراه المرأة على زواج من لا ترغب فيه لأي سبب كان وحرم منعها من الزواج بالكفء ممن ترغب فيه ؛ بقصد الإضرار بها أو لغاية مادية أو غيرها ؛ إذ يقول سبحانه وتعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } (٤٠) ، ولم يترك الإسلام موضوع طلاقها عبث بل حدد ضوابط وتوابع ؛ إذ نظمه وفق سياق منضبط ورتب عليه تبعات بعد أن كان فوضى في الجاهلية ، وأقر لها حق التعويض ؛ بسبب الضرر الذي حصل نتيجة التفريق (٤١) .

٨_ حق النفقة :

أهم ما ركز عليه ديننا الحنيف وفرضه على الرجل أن يراعي في الإنفاق على أهله ومنها زوجته وأطفاله الكسب الحلال ، وأن لا يدخل السوء لأجلها ؛ فإن ذلك جناية عليها لا مراعاة لها (٤٢) . يقول سبحانه وتعالى : { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }(٤٣) ، وقول النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لمن سألته : ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) (٤٤) ، وقال (صلى الله عليه واله وسلم) : ((إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم)) (٤٥) ، كذلك يقول (صلى الله عليه واله وسلم) : ((فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ؛ فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . (46)))

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 34 No.1 Jan. 2021

٩_ حق الميراث :

يقول سبحانه وتعالى : { لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا }(٤٧) . يسعى المتغنون بعبارة (تحرير المرأة) لإغفال ذكر الدين وإن ذكر الدين فمن باب إطار ممارسات نابعة عن تراث وتقاليد ظلمت المرأة . بعد التتبع والاستقراء نجد أن خطاباتهم جاءت في سياق توصيات ضرورة إلغاء التحفظات الدينية والقيم الإنسانية ، والتأكيد على فصل الدين عن الشؤون الحياتية . لو أمعنا النظر في مراد الساعين والداعين لتعطيل تطبيق الشريعة الإسلامية ومحاولة إبعادها عن مواد وبنود دستور الدول الإسلامية وغير الإسلامية ؛ نلحظ أن محاولاتهم ترمي لإلغاء نصوص القرآن الكريم القطعية الدلالة والتي لا تقبل التأويل إضافة لتحريف معناها ، وخير مثال نستدل به في موضوعنا آية قوامة الرجال وغيرها من الآيات الكريمات المعنية بالحقوق الخاصة بالأحوال الشخصية مثل آية تعدد الزوجات والعدة وحظ الذكر مثل حظ الأنثيين وغيرها من آيات الحدود مثل حد الزنا والقذف وغيره (٤٨) .

١٠_ حق المهر :

يثبت للمرأة كامل المهر إذا تم الدخول بها ؛ بعد إن سلمت نفسها للزوج وقبلت الاستمتاع بها وفق ضوابط العقد يقول سبحانه وتعالى : { وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا }(٤٩) ، ولها نصف المهر إذا لم يتم الدخول بها وحصلت الفرقة وفق تراضي طرفي العقد يقول سبحانه وتعالى : { وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ . (50) }

١١_ حق الاستمتاع :

يكرر أعداء الإسلام عبارة (تحرير المرأة) ؛ ليرسخ في عقول البسطاء من الناس مفهوم الأصول الدينية تعوق تقدم المرأة وتمنعها من الاستمتاع بحقوقها الإنسانية ؛ وهذا يؤدي حسب زعمهم لعرقلة مساهمتها في صنع القرار أو حرية التصرف ، روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) القول : ((فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا)) (٥١) .

١٢_ حق الحضانة :

روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) القول : ((أنت أحق به ما لم تنكحي)) (٥٢) .

١٣_ حق النفقة للمرأة المعتدة :

وهي على أقسام نذكر منها :

١_ زوجة العبد والأمة المتزوجة .

٢_ الزانية لا نفقة لها ولا سكنى ؛ لأنه لا نكاح بينهما .

٣_ المعتدة عدة الوفاة ، فإن كانت حاملاً فلها النفقة ولا سكنى لها .

٤_ المعتدة في اللعان ، فإن كانت حاملاً أو منفياً حملها فلا نفقة لها ولا سكنى .

٥_ المعتدة من وطئ شبهة نكاح أو نكاح فاسد ؛ إذا فرق بينهما فلا نفقة لها ولا سكنى .

٦_ الراجعية ولها نفقة السكنى ؛ لأنها باقية على الزوجية غير مانعة له من الاستمتاع .

٧_ البائن بفسخ الطلاق ، فإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى ، فالمطلقة تبقى في بيت الزوجية مدة العدة (٥٣)

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 34 No.1 Jan. 2021

٨_ زوجة المفقود لها النفقة لمدة التربص ؛ لأنها محبوسة عليه في بيته ، فإذا حكم لها بالفرقة انقطعت نفقتها لزوال نكاحها حكماً (٥٤) .

١٤_ حق العمل :

أقرت الشريعة السمحاء حق العمل ، وأمرت الإنسان بالعمل والسعي بطرق مشروع بينتها لكسب الرزق الحلال لكل إنسان بغض النظر عن جنسه حرية اختيار العمل اللائق به ، وله أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تمييز بين الذكر والأنثى (٥٥) .

يقول سبحانه وتعالى : { وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ } (٥٦) . السؤال الذي يطرح كيف تستطيع المرأة التوفيق بين بيتها وبين عملها ؟ والأصل في عمل المرأة داخل البيت إلا إذا إذن لها بالخروج ؛ لأن عملها داخل البيت فرض عين ، وعملها خارج البيت فرض كفاية إلا إذا كان هناك ظرف اضطراري ؛ لقوله (صلى الله عليه واله وسلم) : ((والمرأة راعية على أهل زوجها وولده ، وهي مسؤولة عنهم)) (٥٧) .

يطالب أصحاب فكرة تحرير المرأة أن تتساوى المرأة مع الرجل في مزاولة الأعمال جميعاً بما في ذلك الأعمال الليلية أو النهارية التي تتطلب جهد ومشقة تحرج الفتاة ، رغم أن الدراسات أثبتت باستفتاء النساء أنهن يرفضن الأعمال الليلية ؛ لأنهن يتعرضن للخطر والابتزاز والمساومة وغيرها . يتجاهل من يرفع صوته بحرية المرأة استغلال الرجال للنساء جنسياً في العمل ؛ إذ تؤكد الإحصائيات التي أجرتها المنظمات الدولية أن نسبة (٧٠٪) من النساء يضطرن لترك العمل والاستقالة نتيجة الاعتداءات الجنسية ، وعندما ترفض المرأة الاستجابة لهم تجد عقوبات من المسؤل مثل مضاعفة العمل وخصم بعض الأجر ، والتهمة حاضرة مفادها (التعقيد في العمل) في نهاية المطاف تضطر للاستقالة جراء المعاملة المهينة . وأن نسبة (٨٠٪) من النساء العاملات في دول الغرب يردن العودة الى بيوتهن وترك أعمالهن ؛ ليتفرغن لتربية أولادهن ؛ لثبوت فساد أخلاق أطفالهن ممن يمكث في دور الحضانة وغيرها من المؤسسات الخاصة برعاية الأطفال في بلادهم (٥٨) .

١٥_ حق المشاركة في الحياة السياسية :

لقد أجاز الإسلام للمرأة أن تشارك في السياسة والانتخابات ، وجعل لها الحق في النشاط السياسي في الحدود التي تناسبها والتي خصصها لها الشارع الحكيم ، فقال سبحانه وتعالى : { وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ }(٥٩) ، والشهادة واجبة على الرجل والمرأة ، والانتخاب شهادة حق فيها إخبار عمن يصلح لقيادة البلد ، والانتخاب اجتهاد لا تمنع منه الأنوثة ، مثل التقوى ؛ فإنها لا تمنع ، يقول سبحانه وتعالى : { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ }(٦٠) . إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بايع وفد الأنصار (رضي الله عنهم) في العقبة الثانية وكان من بينهم امرأتان ، أذن في تلك البيعة شاركت المرأة الرجل بالعهد السياسي بالدفاع عن مبادئ الإسلام ، وهذا يعني اشتراكها في الحقوق السياسية ، وهنالك العديد من الشواهد في القرآن الكريم والسنة المشرفة والوقائع التاريخية تدل على جواز مشاركة المرأة في الحياة العامة وسياستها ، وتلك أدلة على منحها الحقوق السياسية والتي تشمل بلا منازع حقها في الانتخابات وعضوية مجلس الشورى وباقي الولايات العامة إلا ما استثناه النص مثل (الإمامة العظمى) (٦١) . بينما ما تزال حتى يومنا بعض الأنظمة الدولية في مجال السياسة تعارض وتحول دون مشاركة المرأة في القضايا السياسية بل ترفض أن تكون جزء من هيأة الناخبين على الرغم من استيفائها للشروط الخاصة بالانتخاب ، وكانت كثير من الأنظمة السياسية تقتصر ضوابطها الانتخابية على الذكور دون الإناث ؛ مستندين على ثبات وصحة رأيهم بحجج واهية ما أنزل الله بها من سلطان ، لقد ثبت أن المرأة تلعب دوراً مهماً في المجالات المختلفة ، وعقلاً أن تؤدي المساواة في الواجبات الى المساواة في الحقوق ، ومن المصلحة العامة أن تشارك في العملية السياسية بجنب الرجل (٦٢) .

أن المرأة المسلمة منذ فجر الدعوة الإسلامية حتى يومنا كان لها دور على مر العصور في شؤون السياسية فتحملت الإيذاء وهاجرت وقاتلت وفاوضت وضمدت وغيرها من الأفعال الجميلة التي نعتز ونتشرف بذكرها إذا كان الإسلام قد أقر للمرأة هذه الحقوق ، يصبح من الضروري أن تطالب بها وعلى من بيده زمام الأمور إن يعمل على إعطائها إياها ضمن الوسائل التي تحفظ المصلحة العامة وفق مقتضيات الضرورة .

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 34 No.1 Jan. 2021

المطلب الثالث

شروط الفقهاء في عمل المرأة

وضع الفقهاء (رحمهم الله) بعض الشروط التي رأوها مناسبة لموافقتهم على عمل المرأة خارج بيتها منها :

أولاً : الستر :_ أن مقدمة ما عني به الإسلام في سبيل الاجتماع إبطال العري وتعيين العورات للرجال والنساء بناءً على قوله سبحانه وتعالى : { قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ } (٦٣) ، كذلك قال سبحانه وتعالى : { وقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ } (٦٤) ، مثل :

١_ ترك التبرج : أن تلتزم المرأة المسلمة في عملها خارج البيت بستر جسدها وعدم إظهار زينتها للغرباء كما نصت عليه الآية الكريمة ؛ إذ عليها صون وحفظ نفسها من طمع الغرباء فيها ، وذلك بخفض صوتها وستر جسدها من طمع الرجال ؛ ولهذا حث الإسلام الشريف على ارتداء الحجاب والزي الشرعي المناسب ، ودعا الى ترك التبرج وإبداء الزينة الفاضحة .

٢_ حفظ عورتها : المرأة كلها عورة ؛ لأنها شهوة ، فلا يجوز كشف شيء منها إلا للضرورة التي حددها الفقهاء أو عند الحاجة حسب الاحتياجات مثل : ضرورة شهادتها في قضية معينة أو احتياجها للعلاج واطلاع الطبيب عليها أو عرضها لمن يريد خطبتها ؛ لأنها تحل له بعد العقد الشرعي .

ثانياً : إذن الولي :_ اقتضت الحكمة الإلهية أن يكون الرجل حامياً ومدافعاً وراعياً للمرأة ؛ بحرص على مصلحتها وحتى يتحمل مشقة الحياة بقسوتها بدلاً عنها ، وهو بعد ذلك مسؤل أمام الله تعالى والجميع عنها أتم المسؤولية . جعلت هذه الدرجة للرجل ؛ لأنه أقدر على فهم مصاعب الحياة ، وبحكم اختلاطه بالمجتمع في نواحيه المختلفة ؛ ولأنه أكثر سيطرة على عواطفه وضبط تصرفاته ومشاعره منها ، ولتقليب حكم عقله وفكره ولأنه يشعر بالقدرة المالية وغيرها .

ثالثاً : القدرة الحسية والجسدية :_ أشترط الفقهاء أن لا يكون العمل الذي تتولاه المرأة مستغرقاً لجهدها أو يتنافى مع طبيعتها الجسمانية ؛ ليعطي الإسلام الأولوية من اهتمام المرأة لبيتها وعائلتها ، وذلك الأصل في عملها ؛ إذ يتطلب البيت منها الكثير من وقتها وقدراتها الحسية من حنان ووجدان ورأفة ورحمة إضافة الى قدراتها الجسدية من طهي الطعام ، وتنظيف الملابس ، وترتيب الأثاث وباقي مستلزمات البيت ، إذ يقول سبحانه وتعالى : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا . (65) }

رابعاً : المودة والرحمة :_ يقول سبحانه وتعالى : { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } (٦٦) . اقتضت الحكمة الإلهية أن تكون المرأة سند الرجل ، وليس في ذلك حط من قدرها أو نيل من كرامتها ، فليس للمرأة أن تتولى الإمامة العظمى ولا الصغرى فلا تكون خليفة ولا خلاف في ذلك ؛ إذ وردت الآيات الكريمات مخاطبة للرجل دون الأنثى في هذا الجانب وهذا ما دلت عليه السنة المشرفة واتفقت عليه كلمة فقهاء الأمة أجمعين (٦٧) .

خامساً : مراقبة السلوك :_ حبب الفقهاء أن يتم عمل المرأة بين النساء لا الرجال حتى تتجنب عواقب الاختلاط وأن يتم متابعة تصرفات وسلوك كل منهن من قبل الثقة العارف المؤتمن ، وان لا يكون عمل المرأة مزامن لعمل الرجال ؛ مخافة الاختلاط بينهما بحالة غير صحيحة ؛ كأن تكون هنالك أماكن عزلة لتجنب الوقوع بالمحظور أو لدفع الشبهة التي ممكن أن ترمى بها المرأة ، وأن كان العمل شاق فعلى الرجل أن يتعاون معها دون قصد المنفعة وبعيد عن المصلحة بمعنى مساعدتها لحل المشكلات دون مقابل شهواني .

سادساً : حلية العمل المقصودة :_ أشترط الفقهاء في العمل الذي تروم إليه المرأة أن لا يكون محرماً في ذاته أو يؤدي الى محرم بمعنى أن لا يفضي العمل الى ارتكاب معصية متوقعة مثل عمل النساء في النوادي الليلة التي تحصل فيها الفاحشة مثل ممارسة الزنا وشرب الخمور ولعب الأقمار التي نهى الله تعالى عنها ورسوله وحذر منها في قوله سبحانه وتعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. (68) }

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 34 No.1 Jan. 2021

كذلك لعن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) شاربها وساقيها وحاملها وبائعها وشارب قليلها وكثيرها بالحرمة سواء ، أو عمل المرأة خادمة في بيت رجل أعزب أو عاملة في شركة أو معمل تخدم الرجال الغرباء المحرمون عليها الالتقاء والانعزال بهم ، كذلك هنالك بعض الحالات منها : عملها في الخطوط الجوية بصفة مضيفة على متن الطائرة وجب عليها الالتزام بزي غير شرعي ؛ إذ لا يباح لها عرض مفاتنها لطاقم الطيارة ولا للركاب فيها إضافة الى أنها تعرض نفسها لمخاطر كثيرة ؛ بسبب السفر البعيد بما يلزم مبيتها خارج البيت منفردة في بلاد غريبة مع تحمل خطورة الارتفاع عن سطح الأرض وفي ذلك تعرض للتهلكة ومشقة لا تتكيف مع قدراتها الجسمانية ولا الحسية ، لم يحرم الإسلام سفر المرأة مطلقاً حسب حاجتها ؛ فقد تكون لأمور ضرورية طارئة محددة بفترة زمنية ، علماً حدد الإسلام ذلك السفر بضوابط وحدود وهنالك الكثير من الأعمال الأخرى التي لم يحببها الفقهاء ولا العقلاء للنساء لما فيها من مشقة وحرج لا يتناسب مع تركيبها الجسمي ولا شعورها الحسي ولا تفكيرها العقلي ، رأفة بها لا تهميش ولا سلب لحقوقها كما يدعي المنتفعين وأصحاب المصالح . وغير ذلك من الأعمال التي حرمتها الشريعة السمحاء على النساء خاصة أو على الرجال والنساء عموماً .

المبحث الثاني

مفهوم القضاء

القضاء في الشريعة الإسلامية لا سلطان عليه من قبل الولاة ، فمن يتولاه ينوب عن القاضي الأزلي رب العالمين ويكون مسؤول أمام الله سبحانه وتعالى . القضاء سلطة وولاية يراد لها أن تكون نافذة وجارية على الآخرين وبما أنها جارية على الجميع ، فيحتاج الى شرعية الحكم وأن يكون عادل غير جائر ، والقاضي وإن قام بتوليته الولاة إذا تبوأ منصبه في مجلس القضاء لا يحكم بين الخصوم إلا بما أنزل الله في كتابه القرآن الكريم وما بين وأرشد نبيه ورسوله في هديه الشريف (صلى الله عليه واله وسلم) ؛ إذ يقول المفكرون فيمن يتولى ذلك : ((ولا يكون في مأمن من صدعه وعدله حتى رجال الحكومة أنفسهم ، ولا بد لرئيس الحكومة نفسه أن يحضر بين يديه كشأن عامة أهل البلاد إذا كان مدعياً أو مدعى عليه)) (٦٩) .

أن إقامة العدل بين الناس أفراداً وجماعات ليست من الأمور التطوعية التي تترك لمزاج الحاكم وهواه ، بل العدالة في المجتمع حسب التشريع الإسلامي تعد من أقدس الواجبات . أن ترك العدل يعد ظلماً في نظر الإسلام والله سبحانه وتعالى قد حرم الظلم وذم أهله وتوعدهم بالعذاب الشديد يوم الحساب والخذلان في الدنيا ، فيقول الله سبحانه وتعالى : { وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ(70) } وجاء في الحديث القدسي : ((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)) (٧١) أن الإسلام ينظر الى الجميع أنهم متساوون أمام القانون ، ولا فرق بين حاكم ومحكوم ، وفرض على ولاة وقضاة المسلمين أن يقيموا العدل على جميع المستويات في الأسرة والمجتمع والدولة ، وقد قامت الشواهد الفعلية في الواقع على ذلك بحياة المسلمين ، مما يؤكد هذا ويدعمه ويؤيده (٧٢) .

المطلب الأول

تعريف القضاء ومشروعيته

القضاء في اللغة :

هو الحكم ، وأصله قضاى ؛ لأنه من قضيت ، إلا إن الياء لما جاءت بعدها الألف همزت ، والجمع أقضية وتجمع على قضايا ، وقضي عليه قضاء ، وقضى ، أي : حكم ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا } (٧٣) ، والقاضي _ معناه باللغة _ القاطع للأمور المحكم لها ، واستقضي فلاناً ، أي : جعله قاضياً بحكم بين الناس (٧٤) .

القضاء في الاصطلاح :

عرف القضاء بتعريفات عدة منها :

١ _ الحكم بين خصمين يأمر بحكم الله (٧٥) .

٢ _ الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام (٧٦) .

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 34 No.1 Jan. 2021

٣_ القضاء قول ملزم يصدر عن ولاية عامة (٧٧) .

٤_ فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص (٧٨) .

٥_ فصل الخصومات بإظهار حكم الشارع فيها على سبيل الإلزام (٧٩) .

٦_ الحكم الكلي الإلهي في أعيان الموجودات على ما هي عليه من الأحوال الجارية في الأزل الى الأبد (٨٠) .

مشروعية القضاء

أن فرض القضاء جاء بمشروعية من القرآن الكريم ؛ إذ يقول سبحانه وتعالى : { يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ } (٨١) ، والشريعة ترجع مصدر السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية الى المشرع الواقعي ، وهو الله (عز وجل) وثبتت مشروعية القضاء بالقرآن الكريم والسنة المشرفة والإجماع .

مشروعيته بالقرآن الكريم

تناولت آيات في القرآن الكريم القضاء وأحكامه نكتفي بذكر قوله سبحانه وتعالى : { إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا . (82)}

مشروعيته بالسنة المشرفة

باشر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بنفسه القضاء ، فقضى في خصومات الناس ، وشجع عليه وحبب فيه وحذر من توليه لمن لا يجد عليه سبيلا حتى روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) القول : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)) (٨٣) . لقد تبع نهج النبي (صلى الله عليه واله وسلم) في الاهتمام بهذا المنصب خلفاؤه وأمراؤه من أصحابه وأئمة أهل البيت وأئمة المذاهب الفقهية

مشروعيته بالإجماع

أجمع فقهاء المسلمين في كل العصور والأمصار على أن القضاء ضرورة من ضروريات تنظيم حياة المجتمعات (٨٤) .

المطلب الثاني

شروط تولي القضاء

شددت الشريعة الإسلامية على من يتولى منصب القضاء ؛ لأهميته على الفرد والمجتمع ، ووضعت شروط لهذا المنصب الهام ، فقد أشترط بعض الفقهاء هذه الشروط في من يكون قاضي وتعد الشروط مجمع عليها :

١_ الإسلام . ٢_ البلوغ . ٣_ العقل . ٤_ الحرية . ٥_ الذكورية .

٦_ العدالة . ٧_ سميع . ٨_ بصير . ٩_ ناطق . ١٠_ مجتهد (٨٥) .

وقال بعضهم يشترط فيمن يتولى القضاء أن يكون ، مسلماً ، حراً ، ذكراً ، وذكر بعض منهم خمسة عشر خصلة لا يصلح أن يولى القضاء أحد إلا بها حتى يكون قضاؤه صحيحاً منها : (الإسلام ، البلوغ ، العقل ، الحرية ، الذكورية ، العدالة) (٨٦) . يقول أبن قدامة المقدسي (رحمه الله) (٨٧) : ((وجملة انه يشترط في القاضي ثلاثة شروط : أحدها الكمال وهو نوعان : كمال الأحكام وكمال الخلقة ، أما كمال الأحكام فيعتبر في أربعة أشياء : أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، ذكراً ، حراً ، مسلماً ، عدلاً ، سميعاً ، بصيراً ، متكلماً ، مجتهداً ولو في إمامة للضرورة)) (٨٨) .

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 34 No.1 Jan. 2021

واشترط الجمهور في القضاء أن يكون رجلاً بالخصوص في الأحكام ؛ وهذا ما دلت عليه الآيات القرآنية والنصوص في السنة المشرفة ، فلا يجوز عندهم تولية المرأة القضاء لقد حدد الفقهاء شرط الذكورة فيما يخص القضاء دون الأنوثة ، فقالوا : ((ولا يكون الحاكم عبداً ولا امرأة)) (٨٩) ، وينسب هذا القول للجمهور ؛ إذ قيل : ((وكذلك اختلفوا في الاشتراط بالذكورية ، فقال الجمهور : هي شرط في صحة الحكم)) (٩٠) .

ومن الفقهاء من أجاز تولية المرأة للقضاء ، فمذهب أبو حنيفة (٩١) ، جوز قضائها فيما تكون فيه شاهدة وجميع الأحكام سوى الحدود والقصاص (٩٢) ، ومذهب ابن حزم الظاهري مطلقاً (٩٣) ، ونقل القول بإن بعض الفقهاء (رحمهم الله) ذهبوا الى جواز قضائها فيما يصح فيه شهادتها ، ويجوز أن تكون قاضية أسوة بالرجل ؛ لأنها من أهل الاجتهاد ؛ إذ أن الذكورة ليست شرطاً لتولي القضاء عنده ؛ ولأن القضاء مثل الإفتاء والإفتاء لا يشترط له شرط الذكورة ، فهكذا كان القضاء ، وعلى هذا يجوز للمرأة أن تكون قاضية في الأموال وغيرها كما جاز لها أن تكون مفتية في جميع الأمور حسب رأيه (٩٤) .

أتفق فقهاء الأمة الإسلامية من السلف والخلف بالإجماع على عدم جواز تولي المرأة رئاسة الدولة الإسلامية ومجلس أهل الشورى ومنصب القضاء ، مستدلين على صحة قولهم وسداد رأيهم بعموم الآية الكريمة الواردة بالقوامة للرجال في قوله سبحانه وتعالى : { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } (٩٥) ، الآية الكريمة وإن نزلت بخصوص القوامة الأسرية ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فتبقى الحجة قائمة في الآية الكريمة ، فإذا كانت المرأة أقل كفاءة من الرجل في إدارة شؤون أسرة مكونة من عدة أفراد ؛ فمن باب أولى أن تكون أقل منه كفاءة وقدرة في إدارة شؤون مجتمع متنوع الأفكار والأقدار ، فلا تقدم عليه (٩٦) . كذلك استدلوا بحديث النبي (صلى الله عليه واله وسلم) : ((لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)) (٩٧) . الرجال مقدمون على النساء ، والرجل أقدر من المرأة ، وهو مقدم عليها في الصعاب والشدائد ، وإجازة تولي المرأة للمناصب الرفيعة مثل رئاسة الدولة أو مجلس الشورى أو منصب القضاء تقديم للمرأة على الرجل ، وقد أخرها الله سبحانه وتعالى عنه . يتبين من خلال هذا الاستعراض المبسط لبعض أقوال العلماء المتقدمين ، إن القائلين بعدم صحة تولي المرأة للقضاء هم جمهور علماء المسلمين بمختلف المذاهب والأمصار ، وهذا ما سار عليه إجماع علماء الأمة من العلماء المتأخرين .

نقول بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى أننا نتفق مع ما سار عليه أجماع علماء الأمة في عدم جواز تولي المرأة رئاسة الدولة الإسلامية ومجلس أهل الشورى ومنصب القضاء ؛ للأسباب التي ذكروها متفضلين علينا استغراق الجهد ، مع تأكيدنا على أن آية القوامة كافية لرد الآراء المخالفة . بناءً على تطور الزمان نرى هناك مناصب مستحدثة في الوقت الحاضر مشابهة للمذكورة أنفاً ؛ وعليه وجب التذكير وإبداء رأي الشرع في ذلك الشأن .

المطلب الثالث

موانع تولي المرأة للقضاء

كثيراً ما يطرح تساؤل حول موقف الشريعة الإسلامية من مشاركة المرأة في الميادين السياسية والقضائية ؟ وهذه المسألة مهمة ؛ إذ توصلنا الى نتيجة حتمية خلاصتها إن المسألة سياسية ؛ لأنها تخص موضوع سياسي تحت مسمى حقوق المرأة ، لتدخل بعد ذلك جانب القضاء . لقد اختلف الفقهاء في تلك المسألة على فريقين :

الفريق الأول : الذين يرون أن الشريعة الإسلامية قررت للمرأة كامل حقوقها السياسية باستثناء رئاسة الدولة واشترطوا في الإمام أن يكون ذكراً ؛ لأن المرأة بطبيعتها لا تصلح لرئاسة الدولة ولا القضاء ، لما تقتضيه تلك الوظائف من المتاعب والعمل المستمر وتدبير الأمور . وأن الإسلام منع ولاية المرأة بأدلة كثيرة ؛ إذ المتتبع لآيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية المشرفة والوقائع التاريخية يجد أن الأدلة أرجح للرأي القائل : أن المرأة مثل الرجل لها كامل الحقوق السياسية (٩٨) ، واستدل الفقهاء ممن اختار هذا الرأي بجملة الأدلة الآتية :

الدليل الأول : القرآن الكريم :

احتج الفقهاء على جواز منح المرأة حقوقها السياسية إلا ما استثناه الشرع بطائفة من الآيات الكريمة الواردة في القرآن الكريم منها قوله سبحانه وتعالى : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ . (99) }

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 34 No.1 Jan. 2021

وهذا يعني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ، وقوله سبحانه وتعالى : { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ } (١٠٠) ، وقال الفقهاء عن تفسير هذه الآية : وهل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية إلا أمراً بمعروف ونهياً عن منكر (١٠١) ، وقد احتج أصحاب هذا الرأي بقوله سبحانه وتعالى : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } (١٠٢) ؛ إذ قالوا : الخطاب في الآية الكريمة عام للرجل والمرأة ، والدين كله واحد إلا إذا نص بالتفريق بينهما فتستثنى حينئذ من العموم (١٠٣) .

الدليل الثاني : السنة المشرفة :

إن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) أقر للمرأة الحقوق السياسية بأن أجاز لها الأمان في السلم والحرب فقد قبل أمان أم هاني لأحد الكفار يوم فتح مكة ، فقال : قد أجرنا من أجرت يا أم هاني (١٠٤) ، ولقد رد أصحاب هذا الفريق على الفريق الأخر بخصوص حديث رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : ((لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)) (١٠٥) ، بإن الحديث محمول على الولاية العامة ، أي : الخلافة أو الإمامة ؛ لأن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) قال ذلك لما بلغه أن الفرس قد ملكوا عليهم ابنة كسرى (١٠٦) .

الفريق الثاني : الذين لا يرون للمرأة حقوق سياسية ، وهم يستدلون بطائفة من الآيات القرآنية ومجموعة أحاديث نبوية ، الجدير بالذكر أن الآيات التي يستدلون بها على ثبات رأيهم يفسرونها ويؤولون معناها ، أما مجموعة الأحاديث التي يستشهدون بها لمنع إعطاء المرأة أي حق سياسي ، قال عنها أصحاب التجريح والتعديل في الحديث أنها أحاديث مقسمة بين الضعيفة والموضوعة ، ولا يسع المجال لسرد بعض منها ؛ لعدم الإطالة (١٠٧) ولقد استدل فقهاء هذا الرأي على حظر الولاية العامة عن المرأة بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : القرآن الكريم :

احتج الفقهاء على حظر الولاية العامة بطائفة من الآيات الكريمة الواردة في القرآن الكريم منها قوله سبحانه وتعالى : { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } (١٠٨) إذ احتجوا على عموم قوامة الرجال على النساء بنفي شرعية ولاية المرأة وقضائها ؛ لأن الرجل قائم على حمايتها ورعايتها والإنفاق عليها . وأكد الفقهاء رداً على من فسر الآية الكريمة بأنها خاصة متعلقة بمسؤولية الأسرة وليست عامة بقولهم : الحجة تبقى قائمة كذلك ، فإن كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرة تتكون من مجموعة أفراد لا تعدو أصابع اليدين ، فمن باب أولى أن تكون أكثر عجزاً في إدارة شؤون الناس (١٠٩) .

(القوام) : صيغة مبالغة من القيام ، وقوله تعالى بمعنى : أن الرجال يقومون على أمورهن ويتكفلوهن ، وهذا المعنى يتضمن جزء من النفوذ والتأثير والولاية لهم عليهن . لا إشكال في استفادة هذا المعنى من الآية الكريمة على نحو الإجمال ، وإنما الكلام في دائرة هذه القيمومة ، فهل تختص تلك القوامة على الحياة الزوجية فقط ام تتعدى تلك العلاقة لتشمل الشؤون السياسية والقضائية ايضاً ؟ وقد استفادوا من الآية الكريمة بعموم قوامة الرجال على النساء داخل الأسرة وخارجها . لقد جاء في تفسير تلك الآية الكريمة ما نصه : ((أعلم أن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة ، وإن منهم الأنبياء والعلماء ، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى ، والجهاد ، والأذان ، والخطبة)) (١١٠) ، وجاء في تفسير الميزان تبين لوجه دلالة الآية الكريمة على قوامة الرجال على النساء في سياق تفسير الآية الكريمة ما نصه : ((وعموم هذه العلة يعطي ان الحكم المبني عليها _ أعني قوله تعالى : { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ } غير مقصور على الأزواج ؛ بأن تختص القوامة بالرجل على زوجته بل الحكم مجعول لقبيل الرجال على قبيل النساء في الجهات العامة التي تربط بها حياة القبيلين جميعاً ، فالجهات العامة الاجتماعية التي ترتبط بفضل الرجال مثل جهتي الحكومة والقضاء _ مثلاً _ اللتين يتوقف عليهما حياة المجتمع ، وإنما يقومان بالتعقل الذي هو في الرجال بالطبع أزيد منه في النساء ، وكذا الدفاع الحربي الذي يرتبط بالشدة وقوة التعقل ، كل ذلك مما يقوم به الرجال على النساء ، وعلى هذا ، فقوله تعالى : { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ } ذو إطلاق تام)) (١١١) .

الدليل الثاني : السنة المشرفة :

احتج الفقهاء على حظر الولاية العامة بطائفة من الأحاديث التي تدل على حظر الإمارة والإمامة والقضاء عنها نذكر بعض منها :

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 34 No.1 Jan. 2021

١ _ لما بلغ رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى ، قال : ((لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)) (١١٢) ، الحديث إخبار من رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بعدم فلاح قوم يسندون امرأة منهم أمراً عاماً من أمورهم مثل رئاسة الدولة أو مجلس الشورى ؛ إذ المسلمون مأمورون باكتساب ما يكون سببا للفلاح ومنهيون عن كل ما يجلب عليهم الخذلان (١١٣) .

وجاء الحديث بلفظ رواية ثانية نصه : ((لن يفلح قوم ملكوا أمرهم امرأة)) (١١٤) .

وجاء الحديث بلفظ رواية ثالثة نصه : ((لا يفلح قوم تملكهم امرأة)) (١١٥) .

الدليل الثالث : الإجماع :

صرح علماء وفقهاء أهل السنة والجماعة بالإجماع في تلك المسألة بالآتي :

لم يول النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ولا خلفائه ولا أئمة أهل البيت (عليهم السلام) امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا لا بالمنقول ولا بالمعقول (١١٦) ، وجاء في الجامع لأحكام القرآن ما نصه : ((واجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً ، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتهم فيها)) (١١٧) .

وقال آخرون ما نصه : ((واجمعوا أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً)) (١١٨) ، فالإمام يقوم بإمامة المسلمين في الصلاة بالإضافة الى تدبير شؤونهم ، والمرأة عاجزة عن ذلك شرعاً ، أي : أن الشرع لا يبيح لها أن تصلي بالرجال ، فإمامتها باطلة ، وصلاتها باطلة ، وصلاة من ائتم بها باطلة ؛ ولأن الرجل أقوى عقلاً ، وأثبت جأشاً وأعدل حكماً ، وأحزم أمراً من المرأة ، فهي تتمتع بعاطفة جياشة تأخذ عليها كل مأخذ إذا ما انفعلت في قضية معينة (١١٩) .

ولعل السبب في عدم وقوع الإجماع عند الشيعة الإمامية في تلك المسألة ، هو اختلافهم في أن الإمامة الكبرى والولاية لا تنعقد إلا بالنص الصادر عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) للوصي الأول ثم للأوصياء من بعده بالتوالي من قبل الوحي السابق ، فلا يحتاجون الى البحث في تلك القضية من الناحية الشرعية ، ولقد صرح المعاصرون على اتفاق الفقهاء على ذلك (١٢٠) ، ومنهم من نفى شرط الذكورية في القضاء في إجماع متقدمين الإمامية في مسألة (الإمارة والولاية) (١٢١) .

نسبة الحنان والعطف لدى المرأة أعلى منها في الرجل ، وهذا ما جعلها أم ، ولا يمكن لمن تتصف بهذه المواصفات أن تكون قاضية أو يتوقع منها إصدار حكم فيه خشونة للتربية والتأديب . تريد الشريعة حفظ مكانة المرأة ، وتحث قدر المستطاع على عدم مخالطة الرجال بالنساء ، كذلك تحذر من مواجهة الرجل للمرأة في مختلف الجوانب ؛ خوف الوقوع في الشبهات ؛ لذلك لم يرض الشرع بإمامتها وقضائها للرجل ، فقد روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أنه وصى أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوله : ((يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة _ الى أن قال _ ولا تولى القضاء)) (١٢٢) .

المبحث الثالث

شهادة المرأة والرجل

المطلب الأول

مشروعية شهادة المرأة

أن الشريعة الإسلامية قد شددت في شروط الإشهاد على ما يوجب عقوبة ؛ نظرا لخطورة الجرائم ذات العقوبات المقدرة وغير المقدرة ؛ لذلك اشترطت لصحة الشهادة عموماً على العقوبات بعض الشروط ، منها ما كانت محل اتفاق بين الفقهاء مثل شرط الدين ، وبعضها كانت محل اختلاف بينهم مثل الذكورة والحرية ، كذلك فإن شهادة النساء فيما يوجب تعزير ، وهو أقل عقوبة من الحد محل خلاف بين الفقهاء ايضاً .

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 34 No.1 Jan. 2021

للأسف الشديد أن بعض المسلمين من شدة تعنته يحاول إلغاء بعض الثوابت الواردة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية مع تأكيده جهلاً نسب ذلك الى الإسلام مثل نفي حق المشاركة السياسية . الإسلام لم يحرم المرأة من حقها السياسي ، بل أعطاها حق المشاركة في الترشيح والانتخاب ، هذا يعلمه القاصي والداني ، فقد أعطى الإسلام المرأة حق البيعة بنص قرآني صريح ؛ إذ يقول سبحانه وتعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } (١٢٣) ، والقصد ظاهر بتخصيص المرأة بالخطاب تأكيداً على أن بيعتهن مستقلة عن بيعة الرجال . كما أعطى الإسلام حق الولاية للمرأة في نص قرآني في قوله سبحانه وتعالى : { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ (124) }

بعض العلماء أدخل حق القضاء في مفهوم الولاية ؛ إذ اختار فقهاء الحنفية القول بجواز تولي المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص ؛ لأن لا شهادة لها في الجنايات في حين لها شهادة في غيرها وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة (١٢٥) .

أن شهادة النساء في الحدود والقصاص غير مقبولة عند فقهاء المسلمين عامة إلا أن بعض منهم قد قبل شهادة النساء متفردات أو مع الرجال مثل الإمام ابن حزم الظاهري ؛ نظراً لأهمية الحقوق المتعلقة بهذه الأمور الضرورية أو الحاجية (١٢٦) . لقد رسمت الشريعة طرقاً واضحة لإثباتها والمحافظة عليها ، ففي العقوبات جعلت الشهادة إحدى الطرق الكفيلة لإثباتها ، والأصل إن تساوي الرجل المسلم البالغ العاقل العادل بالمرأة المسلمة البالغة العاقلة العادلة في الإشهاد على هذه الحقوق باعتبار أنهما متساويان في الحقوق والواجبات ، لكن شرعاً في ضوء شهادة النساء فيما يوجب حداً وقصاصاً وتعزيراً لم تساوي الشريعة بينهما في مواقع الإشهاد على هذه الحقوق لعدة أسباب منها :

١_ الستر على مرتكب الجرائم الكبرى مثل الزنا والقذف ؛ لأن الحكمة توجب ستر الجاني والتكتم على القضية ٢_ كثير من الجرائم تحدث خفية ولا يطلع عليها سوى بعض النسوة ؛ لاختصاص الأمر بهن مثل الزنا والقذف ٣_ الشريعة الإسلامية لم تحاول المساس بكرامة ومكانة المرأة إطلاقاً ، وان لم تساوي بين الرجل والمرأة لغاية فهذا مردود بقبول شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً مثل البكارة والولادة وعيوب النساء الخلقية والخُلقية قبل الشارع شهادتهن منفردات فيها ؛ لأنهن يطلعن عليه غالباً ، ولا يجوز للرجال الإطلاع على عورات النساء .

المطلب الثاني

الفرق العاطفي بين الرجل والمرأة

يفسر معنى لفظ النقص الوارد في حديث النبي (صلى الله عليه واله وسلم) المروي عن طريق أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) والذي يقول فيه : ((خرج رسول الله _ صلى الله عليه واله وسلم _ في أضحى أو فطر الى المصلى ثم أنصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ، فقال : أيها الناس تصدقوا ، فمر على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار . فقلن : وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء)) (١٢٧) . المراد بنقص العقل ، خفته وعدم التصرف السليم ؛ بسبب العاطفة وتغليبها عند المرأة ، بخلاف الرجل فإن عقله يغلب عاطفته (١٢٨) ، والمرأة مهما تعلمت ووصلت الى درجة علمية مرموقة تتصف بهذا النقص بحكم عاطفتها ؛ وقلة اطلاعها على الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالباً ، ولهذا فإن علمها وتعلمها لا ينفيان هذه الصفة الملازمة لها ما دامت حية .

نادراً ما تحضر المرأة مواقع الجريمة ؛ لأنها لا تحتك بالمجتمع ، فتكون بعيدة عن مواطن الجرائم ومواقع العدوان على الأنفس والأعراض والأموال ، فهي وإن شهدت تلك الحوادث غالباً ما تفر هاربة رعباً وخوفاً وفيما يصعب عليها بعد ذلك وصف كيفية حدوث الجريمة واهم نقاط الدلالة ؛ بسبب حالتها النفسية التي لا تطيق رؤية الدماء أو الأفعال المشينة ؛ ولأن أعصابها لا تتحمل التدقيق في مثل تلك الحالات إضافة لضعف ذاكرتها

وقوة نسيانها ؛ إذ تكون ذاكرة المرأة في الشؤون المنزلية أقوى من ذاكرة الرجل ، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي تعمهم ويمارسونها ويكثر انشغالهم بها (١٢٩) .

المطلب الثالث

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 34 No.1 Jan. 2021

أن الإسلام ينظر الى الناس نظرة واحدة ، فهم خلقوا من أصل واحد ، فالله سبحانه خلق الناس ملوكاً ومملوكين حكاماً ومحكومين ، سادة ومسودين على صورة واحدة . والشريعة السمحاء وإن لم تساوي بين الرجال والنساء في الإشهاد على الحدود والقصاص والتعازير ، فهذا لا يعني الحط من شأن المرأة أو إلحاق الإهانة بها ، فالمرأة مكرمة بتكريم الله سبحانه وتعالى ورسوله (صلى الله عليه واله وسلم) لها بتشريعات كثيرة .

لقد جعل الله سبحانه في القرآن الكريم شهادة الرجل تساوي شهادة امرأتين ، هذا التفاوت ليس نقص من إنسانية المرأة أو كرامتها ؛ بل لأن فطرتها واختصاصها لا تشتغل بالأمور المالية والمعاملات المدنية كثيراً ، وغالباً ما تكون ذاكرة المرأة أضعف من ذاكرة الرجل في التصرفات المالية ، لهذا أمر سبحانه وتعالى أصحاب الدين إذا أرادوا التوفيق لديونهم أن يشهدوا عليها رجلين أو رجل وامرأتين ، فيقول سبحانه وتعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ } (١٣٠) ؛ وعلل ذلك في بقوله تعالى : { أن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ } (١٣١) ، وروي عن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) القول : ((مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن ، ويجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال ، وامرأتان فيما سوى ذلك)) (١٣٢) .

الخاتمة

لقد جعلت الشريعة الإسلامية للقاضي دوراً مهم في تحديد كيفية وكمية الحكم بعد بيان ماهية الجرائم المعاقب عليها اجمالاً مع شرح الأوضاع والأحوال ، شريطة أن تكون متوافقة مع مبادئ ومصالح الشريعة . أن نسبة الحنان والعطف لدى المرأة أعلى منها في الرجل ، ولا يمكن لمن تتصف بهذه المواصفات أن تكون قاضي أو يتوقع منها إصدار حكم فيه خشونة للتربية والتأديب .

النتائج المستوحاة من البحث الآتية :

١_ أن للشريعة الإسلامية موقف واضح متفرد ومتجرد من المنافع في قضية تولي المرأة القضاء .
٢_ كانت المرأة في الجاهلية الماضية وما تزال في نظر بعض الأنظمة والمجتمعات الحديثة مسلوبة الإرادة .
٣_ للمرأة أهلية ذهنية ومعرفية في قيادة المجتمع في نواحي مخصصة ، قدر لها الله أن تكون من اختصاصاتها
٤_ وضع العلماء الإجلاء ضوابط منضبط لتولي المرأة مناصب متعددة ، ولم يمنعوها من العمل لكن وفق ظروف وإمكانيات محددة لا تضر بكرامتها ولا تنتقص من إنسانيتها حتى لا تمس شخصيتها التي حفظوها لها .
٥_ أهتم الفقهاء المتأخرون والمتقدمون في مسألة الإمارة والولاية الخاصة بالمرأة وبحثوا في إمكانية توليتها القضاء وتسنمها المناصب الرئاسية والقيادية ؛ إذ ناقشوا تلك القضية بفكر نير بعيد عن العصبية والعنصرية أخذين بنظر الاعتبار قدراتها الجسدية والحسية ومدى تأثيرات تلك العوامل على حياتها في المجتمع بشكل عام .

أسال الله العظيم أن أكون قد وفقت في بحثي ، وأن لا أكون ظلمت المرأة ؛ لأنني حاولت جاهداً أنصافها وهذا لا يعني بطبيعة الحال محاولتي إطلاق العنان لها في تلك الشؤون . سعيت جاهداً أن يكون لهذا البحث اثر يدفع بالإخوة الباحثين الى الكتابة بتلك الشؤون ، وأوصي طلبة العلوم الشرعية النقلية والعقلية بكتابة بحوث مماثلة وان يحاولوا التطوير والتجديد والتعليق والإضافة عليها لاستخراج بحوث جديدة في الدراسات المشابهة لمثل هذه الشؤون المجتمعية المعاصرة التي كثر النقاش فيها .

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 34 No.1 Jan. 2021

وأخيراً اسأل الله العظيم أن ينفعني بهذا البحث البسيط ، واسأل العلي القدير أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وان ينجيني به يوم العرض والحساب ، وان يوفقني لما فيه خدمة الدين أنه نعم المولى ونعم النصير ، وأخر دعوانا الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين أجمعين يارب العالمين .

الهوامش

(١) ينظر : شخصية المرأة المسلمة ، محمد تقي السبحاني : ٢٢٣
(٢) ينظر : الحجاب في الشريعة الإسلامية ، وفية محمود الحديدي : ٦_٧
(٣) سورة النساء ، الآية ١٢٤
(٤) ينظر : حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية ، مجموعة من الأساتذة في وزارة التعليم العالي : ٣٥
(٥) سورة آل عمران ، الآية ٤٢
(٦) سورة التحريم ، الآية ١١
(٧) ينظر : المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة ، سهيلة زين العابدين : ٣٢_٣٣
(٨) مختار الصحاح ، محمد بن عبد القادر الرازي ، مادة (ح ق ق) : ٩٠
(٩) التعريفات ، الجرجاني : ٩٣_٩٤
(١٠) سنن أبن ماجه ، أو عبد الله محمد القزويني ، باب ضرب النساء ، رقم الحديث (١٩٨٣) : ٦٣٨/١
(١١) سورة النساء ، جزء من الآية ٣٤
(١٢) سورة التكوير ، الآيتان ٨ و ٩
(١٣) سورة الإسراء ، الآية ٣٣
(١٤) ينظر : التعريف بالإسلام ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت : ٣١
(١٥) سورة النور ، جزء من الآية ٣٢
(١٦) ينظر : مركز المرأة في الحياة الإسلامية ، يوسف القرضاوي : ٢
(١٧) ينظر : حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية ، مجموعة من الأساتذة في وزارة التعليم العالي : ٣٤
(١٨) سورة الحجرات ، جزء من الآية ١٣
(١٩) سورة آل عمران ، جزء من الآية ١٩٥
(٢٠) سورة النساء ، الآية ١٢٤
(٢١) سورة النحل ، الآية ٩٧
(٢٢) سورة غافر ، الآية ٤٠
(٢٣) ينظر : التعريف بالإسلام ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت : ٣١
(٢٤) ينظر : الشورى ودورها في إصلاح الفرد والمجتمع ، مصطفى محمد الطحان : ٣٢_٣٤
(٢٥) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع العدو ، رقم الحديث (٢٥٨١) : ٩٧٤/٢
(٢٦) سورة النساء ، جزء من الآية ٣٤
(٢٧) ينظر : النظام السياسي في الإسلام ، د. محمد عبد القادر : ١٢٠
(٢٨) ينظر : أستاذ المرأة ، الشيخ محمد بن سالم البيحاني : ١٧٨
(٢٩) سورة النساء ، جزء من الآية ٦
(٣٠) سورة الإسراء ، الآية ٢٣
(٣١) شعب الإيمان ، أحمد بن الحسين البيهقي ، رقم الحديث (١١٠٢٣) : ٤٦٨/٧ ، ينظر : فروع الكافي ، الكليني ، كتاب العقيقة ، باب فضل البنات ، رقم الحديث (٧٦٠٤) : ٧/٦ ، من لا يحضره الفقيه ، الشيخ الصدوق ، كتاب النكاح ، باب فضل الأولاد ، رقم الحديث (٤٧٠٠) : ٥٤٤/٣

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 34 No.1 Jan. 2021

(٣٢) ينظر : التعريف بالإسلام ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت : ٣٢
(٣٣) سورة الاحقاف ، جزء من الآية ١٥
(٣٤) ينظر : حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية ، مجموعة من الأساتذة في وزارة التعليم العالي : ٣٦
(٣٥) سنن أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، كتاب الطب ، باب ما جاء في الرقى ، رقم الحديث (٣٨٨٩) : ١٣/٤
(٣٦) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، كتاب النكاح ، رقم الحديث (٤٧٩٥) : ١٩٥٥/٥
(٣٧)ينظر : حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية ، مجموعة من الأساتذة في وزارة التعليم العالي : ٣٥
(٣٨) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٥٦
(٣٩) سنن ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد القزويني ، كتاب النكاح ، باب استئمار البكر والثيب ، رقم الحديث (١٨٧٠) : ٦٠١/١ ، عوالي اللآلي ، رقم الحديث (١٨٠) : ١٢٤/٣
(٤٠) سورة النساء ، جزء من الآية ١٩
(٤١) ينظر : التعريف بالإسلام : ٣٢
(٤٢) ينظر : موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ، الشيخ محمد جمال الدين الدمشقي : ١١٠/١
(٤٣) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٣٣
(٤٤) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، باب إذا لم ينفق الرجل ، رقم الحديث (٥٠٤٩) : ٢٠٥٢/٥ ، بحار الأنوار ، الشيخ محمد باقر المجلسي : ٢٣٢/٧٢
(٤٥) سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، باب أن الولد يأخذ من مال أبيه ، رقم الحديث (١٣٥٨) : ٦٣٩/٣
(٤٦) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، كتاب الحج ، باب حجة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ، رقم الحديث (١٢١٨) : ٨٨٦/٢ ، بحار الأنوار ، الشيخ محمد باقر المجلسي : ٤٠٥/٢١
(٤٧) سورة النساء ، الآية ٧
(٤٨) ينظر : المرأة المسلمة ، سهيلة زين العابدين : ١٨_٢٥
(٤٩) سورة النساء ، الآية ٢٠
(٥٠) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٣٧
(٥١) الحديث متفق عليه : صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، باب لزوجك عليك حقا ، رقم الحديث (٤٩٠٣) : ١٩٩٥/٥ ، صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر ، رقم الحديث (١١٥٩) : ٨١٢/٢ ، بحار الأنوار ، الشيخ محمد باقر المجلسي : ١٢٨/٦٧
(٥٢) سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ، رقم الحديث (٢٢٧٨) : ٢٥١/٢ ، عوالي اللآلي ، أبن أبي جمهور إحسائي : ١٢٦/١
(٥٣) ينظر : موعظة المؤمنين ، الشيخ محمد جمال الدين الدمشقي : ١١٥/١
(٥٤) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي : ٢٢٩/١
(٥٥) ينظر : حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية ، مجموعة من أساتذة وزارة التعليم العالي : ٣٧
(٥٦) سورة التوبة ، الآية ١٠٥
(٥٧) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، باب قوله تعالى (أطيعوا الله) ، رقم الحديث (٦٧١٩) : ٢٦١١/٦ ، ينظر : عوالي اللآلي ، أبن أبي جمهور إحسائي : ٨٧/١
(٥٨) ينظر : المرأة المسلمة ، سهيلة زين العابدين : ٣٧
(٥٩) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٨٣
(٦٠) سورة التوبة ، جزء من الآية ٧١
(٦١) ينظر : الشورى ودورها في إصلاح الفرد والمجتمع ، مصطفى محمد الطحان : ٣٢_٣٤
(٦٢) ينظر : حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية ، مجموعة من أساتذة وزارة التعليم العالي : ٢٦٩
(٦٣) سورة النور ، جزء من الآية ٣٠
(٦٤) سورة النور ، جزء من الآية ٣١
(٦٥) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٣٣
(٦٦) سورة الروم ، الآية ٢١
(٦٧) ينظر : المرأة وتوليها الوظائف العامة بين المعارضة والتأييد ، إبراهيم هاشم إبراهيم : ٢٣٢

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.1 Jan. 2021

(٦٨) سورة المائدة ، الآية ٩٠
(٦٩) نظام الحياة في الإسلام ، أبو الأعلى المودودي : ٣٤

(٧٠) سورة إبراهيم ، الآية ٤٢
(٧١) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ، رقم الحديث (٢٥٧٧) : ١٩٩٤/٤
(٧٢) ينظر : النظام السياسي في الأسرة ، د. محمد عبد القادر أبو فارس : ٦٦
(٧٣) سورة الإسراء ، جزء من الآية ٢٣
(٧٤) لسان العرب ، أبن منظور ، مادة (قضاء) : ٣٦٦٥/٦ ، القاموس المحيط ، مادة (قضاء) : ١٣٢٥
(٧٥) مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني : ٣٧٢/٤
(٧٦) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب : ٧٦/٦
(٧٧) الفتاوى الهندية ، نظام الدين البلخي : ٣٠٧/٣
(٧٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني : ٢٥٢/٥
(٧٩) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية ، د. محمد نعيم ياسين : ٢٨
(٨٠) التعريفات ، الجرجاني : ١٧٤
(٨١) سورة ص ، جزء من الآية ٢٦
(٨٢) سورة النساء ، الآية ١٠٥
(٨٣) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، رقم الحديث (٦٩١٩) : ٢٦٧٦/٦ ، ميزان الحكمة ، محمد الري شهري : ٢٩٧/٨
(٨٤) ينظر : مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. مصطفى إبراهيم الزلمي : ١٢٩_١٣٠
(٨٥) ينظر : أسنى المطالب ، أحمد بن الزيتي دحلان : ٨١/٢٢
(٨٦) ينظر : حاشية البجيرمي على الخصيب ، سليمان بن محمد عمر البجيرمي : ١/١٣_٣
(٨٧) ابن قدامة المقدسي : شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي ، ثم الدمشقي الصالحي ، الفقيه الحنبلي ، من أكابر الحنابلة ، ولد سنة (٥٤١) هـ في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وقدم الى دمشق مع أهله ، وله عشر سنين ، فقرأ القرآن الكريم وحفظ مختصر الخرقي ، وأشتغل بالعلم ورحل الى بغداد سنة (٥٦١) هـ ثم رجع الى دمشق وبها توفى سنة (٦٢٠) هـ ، له تصانيف منها (المغني شرح مختصر الخرقي والكافي) و (المقنع) و (العمدة في الفقه) و (روضة الناظر في أصول الفقه) ، ينظر : الإعلام ، خير الدين الزركلي : ١٩١/٤_١٩٢ .
(٨٨) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي 10/92 :
(٨٩) التلقين ، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري : ٥٣/١
(٩٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي : ١٢٦٤/١
(٩١) أبو حنيفة : النعمان بن ثابت الكوفي التيمي بالولاء ، ولد ونشأ بالكوفة ، توفى ودفن في بغداد سنة (١٥٠) هـ ، ينظر : تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، الخطيب البغدادي : ٣٢٣/٣ ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين عن كشف الظنون ، إسماعيل باشا الباباني : ٤٩٥/٢ ، الإعلام ، خير الدين الزركلي :5_9/4
(٩٢) ينظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : د. حسن كريم الربيعي : ١٦١
(٩٣) ابن حزم الظاهري : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأندلسي القرطبي الظاهري ، ولد في قرطبة من بلاد الاندلس سنة (٣٨٤) هـ ، وتوفى سنة (٤٥٦) هـ وهي الأصح ، وقيل سنة (٤٥٧) هـ . طلب العلم بداية حياته على يد علماء الشافعية ثم أنتقل الى مذهب أهل الظاهر ، تميز بأنه تمسك بظاهر النصوص من القران والسنة لذلك سمي بالظاهري ، وتميز بحدة لسانه ، كما يعد من أذكياء عصره ، ينظر : وفيات الأعيان وأنباء إبناء الزمان ، شمس الدين بن خلكان : ٣٢٥/٣ ، سير أعلام النبلاء ، شمس الدين الذهبي : ٥١/٢١ ، لسان الميزان ، أحمد بن حجر العسقلاني : رقم ترجمته ٥٧٨٧ (٥٧٨٦) : ٢٣٩/٤_٢٤٤ ، الاعلام ، الزركلي : ٥٩/٥ ، ٢٥٥ ، إبن حزم حياته وعصره وآراؤه وفقهه ، محمد أبو زهرة : ٢٢ وما بعدها
(٩٤) ينظر : المرأة المسلمة ، سهيلة زين العابدين : ٤٠ ، مسائل من الفقه المقارن ، د. هاشم جميل عبد الله : ١٨٦ ، المدخل لدراسة الشريعة : د. حسن كريم الربيعي: ١٦١

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 34 No.1 Jan. 2021

(٩٥)سورة النساء ، جزء من الآية ٣٤
(٩٦) ينظر : النظام السياسي في الإسلام ، د. محمد عبد القادر أبو فارس : ١٨٣
(٩٧) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، باب كتاب النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ، رقم الحديث (٤١٦٣) : ١٦١٠/٤
(٩٨) ينظر : الشورى ودورها في إصلاح الفرد والمجتمع : ٣١
(٩٩) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٢٨
(١٠٠) سورة التوبة ، جزء من الآية ٧١
(١٠١) ينظر : الشورى ودورها في إصلاح الفرد والمجتمع ، مصطفى محمد الطحان : ٣٢
(١٠٢) سورة النساء ، جزء من الآية ٥٨
(١٠٣) ينظر : مسائل من الفقه المقارن ، د. هاشم جميل عبد الله : ١٨٧
(١٠٤) ينظر : الشورى ودورها في إصلاح الفرد والمجتمع ، مصطفى محمد الطحان : ٣٢
(١٠٥) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، باب كتاب النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ، رقم الحديث (٤١٦٣) : ١٦١٠/٤
(١٠٦) ينظر : مسائل من الفقه المقارن ، د. هاشم جميل عبد الله : ١٨٧
(١٠٧) ينظر : الشورى ودورها في إصلاح الفرد والمجتمع ، مصطفى محمد الطحان : ٣٣
(١٠٨) سورة النساء ، جزء من الآية ٣٤
(١٠٩) ينظر : النظام السياسي في الإسلام ، د. محمد عبد القادر أبو فارس : ١٢٠
(١١٠) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ، فخر الدين محمد الرازي : ٨٨/١٠
(١١١) الميزان في تفسير القرآن ، العلامة محمد حسين الطباطبائي : ٣٦٥/٤
(١١٢) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، باب كتاب النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ، رقم الحديث (٤١٦٣) : ١٦١٠/٤
(١١٣) ينظر : النظام السياسي في الإسلام ، د. محمد عبد القادر أبو فارس : 112
(١١٤) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي : ١١٧/١٠
(١١٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل : ٤٣/٥ ، موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في الكتاب والسنة والتاريخ ، محمد الريشهري : ١٤٢/٦
(١١٦) ينظر : مسائل من الفقه المقارن ، د. هاشم جميل عبد الله : ١٨٧
(١١٧) الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي : ٢٧٠/١
(١١٨) الإرشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني : ٤٢٧
(١١٩) ينظر : النظام السياسي في الإسلام ، د. محمد عبد القادر أبو فارس : ١٨٣
(١٢٠) ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري : ٤١٦/٥
(١٢١) ينظر : جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، الشيخ محمد حسن النجفي : ١٢/٤٠_١٤
(١٢٢) من لا يحضره الفقيه ، الشيخ الصدوق ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب النوادر ، رقم الرواية (٥٧٦٤) : ٧١٩/٤ ، وسائل الشيعة ، محمد الحر العاملي ، رقم الرواية (٣٣٠٨٩) : ٢٤٥/٥
(١٢٣) سورة الممتحنة ، الآية ١٢
(١٢٤) سورة التوبة ، جزء من الآية ٧١
(١٢٥) ينظر : المرأة المسلمة ، سهيلة زين العابدين : ٤٠
(١٢٦) ينظر : مسائل من الفقه المقارن ، د. هاشم جميل : ١٨٦ ، المدخل لدراسة الشريعة ، د. حسن كريم الربيعي : ١٦١
(١٢٧) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، باب الزكاة على الأقارب ، رقم الحديث (١٣٩٣) : ٥٣١/٢
(١٢٨) ينظر : من كنوز السنة ، محمد علي الصابوني : ١٥٠
(١٢٩) ينظر : مركز المرأة في الحياة الاسلامية ، يوسف القرضاوي : ٩٥
(١٣٠) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٨٢
(١٣١) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٨٢
(١٣٢) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، باب ثبوت النسب : ٢٦٤/٣

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 34 No.1 Jan. 2021

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم كان الاعتماد في محتويات البحث على المصادر والمراجع الآتية :

(أ)

١ _ إبن حزم حياته وعصره وآراءه وفقهه ، تأليف : محمد أبو زهرة ت (١٣٩٤) هـ ، الناشر : دار الفكر ، د.ط ، د.س

٢ _ إرشاد السالك الى أشرف المسالك ، تأليف : الإمام عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي ت (٧٣٢) هـ ، الناشر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي ، ط٣ : د.س

٣ _ الإرشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، تأليف : أبو المعالي الجويني إمام الحرمين ت (٤٧٨) هـ الناشر : مكتبة الخانجي _ مصر ، ط١ : ١٣٧٠هـ _ ١٩٥٠م

٤ _ أستاذ المرأة ، تأليف : الشيخ محمد بن سالم البيحاني ت (١٣٩٢) هـ ، الناشر : دار الكتب _ بيروت ، ط : ١٤٢٣هـ _ ٢٠٠٢م

٥ _ أسنى المطالب ، تأليف : أحمد بن الزيتي دحلان ت (١٣٠٤) هـ ، الناشر : الهدف للإعلام ، د.ط د.س

٦ _ الإعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، تأليف : خير الدين الزركلي ت (١٣٩٦) هـ ، الناشر : دار العلم للملايين _ بيروت ، ط١٦ : ١٤٢٥هـ _ ٢٠٠٥م

(ب)

٧ _ بحار الأنوار _ الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار _ ، تأليف : الشيخ محمد باقر المجلسي ت (١١١١) هـ الناشر : مؤسسة الوفاء - بيروت ، ط٢ : ١٤٠٣هـ _ ١٩٨٣م

٨ _ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي ت (٥٨٧) هـ الناشر : دار إحياء التراث العربي _ بيروت ، ط٣ : ١٤٢١هـ _ ٢٠٠٠م

٩ _ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ت (٥٩٥) هـ تحقيق : محمد صبحي حسن الحلاق ، ط١ : ١٤١٥هـ _ ١٩٩٤م

(ت)

١٠ _ تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، تأليف : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت (٤٦٣) هـ تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، د.س

١١ _ التعريف بالإسلام _ صورة مبسطة للتعريف بالقواعد الأساسية في الإسلام _ ، تأليف : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ، الناشر : مؤسسة دار السياسة _ الكويت ، د.ط ، د.س

١٢ _ التعريفات ، تأليف : السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني ت (٨١٦) هـ ، تحقيق : محمد علي أبو العباس ، الناشر : مكتبة القرآن الكريم _ القاهرة ، ط : ٢٠٠٣ م

١٣ _ التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ، تأليف : الإمام فخر الدين محمد بن عمر أبي عبد الله الرازي ت (٦٠٦) هـ ، الناشر : دار الفكر _ بيروت ، ط١ : ١٤٠١هـ _ ١٩٨١م

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 34 No.1 Jan. 2021

١٤_ التلقين ، تأليف : محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ت (٥٣٦) هـ ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، ط١ : ١٩٩٧م

(ج)

١٥_ الجامع الصحيح المختصر ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦) هـ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة _ بيروت ، ط٣ : ١٤٠٧هـ _ ١٩٨٧م

١٦_ الجامع لأحكام القرآن ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت (٦٧١) هـ ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط١ : ١٤٢٧هـ _ ٢٠٠٦م

١٧_ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، تأليف : الشيخ محمد حسن النجفي ت (١٢٦٦) هـ ، الناشر : دار إحياء التراث العربي _ بيروت ، ط٤ : د.س

(ح)

١٨_ حاشية البجيرمي على الخصيب ، تأليف : سليمان بن محمد عمر البجيرمي المصري الشافعي ت (١٢٢١) هـ ، الناشر : دار الفكر _ بيروت ، د.ط ، د.س

١٩_ الحجاب في الشريعة الإسلامية ، تأليف : وفية محمود الحديدي ، الناشر : المكتبة الوطنية في بغداد ، ط : ١٩٧٨م

٢٠_ حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية ، لجنة التأليف : أ.د. ماهر صالح الجبوري و أ.د. رياض عزيز هادي و أ.د. حسان محمد شفيق و أ.د. رعد ناجي الجدة و أ.م.د. كامل عبد العنكود و أ.م.د. علي عبد الرزاق محمد طبع على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في جمهورية العراق ، ط : ١٤٣٠هـ _ ٢٠٠٩م

(س)

٢١_ سنن أبي داود ، تأليف : أبو داود سليمان بن الأشعث الآزدي السجستاني ت (٢٧٥) هـ ، تحقيق : محمد عوامة ، الناشر : دار القبلة ، ط١ : ١٤١٩هـ _ ١٩٩٨م

٢٢_ سنن أبن ماجه ، تأليف : الحافظ أبي عبد الله محمد القزويني ت (٢٧٣) هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، ط٢ : ١٤٣٥هـ _ ٢٠١٤م

٢٣_ سنن الترمذي ، تأليف : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت (٢٧٩) هـ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، ط١ : ١٩٩٦م

٢٤_ السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، تأليف : أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ت (٤٥٨) هـ والجوهر النقي ، تأليف : علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بإبن التركماني ، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، ط١ : ١٣٤٤ هـ

٢٥_ سير أعلام النبلاء ، تأليف : شمس الدين الذهبي ت (٧٤٨) هـ ، تحقيق : د. شعيب الأرنؤوط و حسين الأسد ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط٩ : ١٤١٣هـ _ ١٩٩٣م

(ش)

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 34 No.1 Jan. 2021

٢٦_ شخصية المرأة المسلمة ، تأليف : محمد تقي السبحاني ، تعريب : علي بيصون و شاكر كسرائي المراجعة : فريق مركز الحضارة ، ط١: ٢٠٠٩م

٢٧_ شعب الإيمان ، تأليف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهيقي ت (٤٥٨) هـ ، تحقيق : د. عبد العلي عبد الحميد حامد ، الناشر : مكتبة الرشد ، ط١ : ١٤٢٣هـ _ ٢٠٠٣م

٢٨_ الشورى ودورها في إصلاح الفرد والمجتمع ، تأليف : مصطفى محمد الطحان ، الناشر : اتحاد المنظمات الطلابية ، ط١ : ١٤٢٣هـ _ ٢٠٠٢م

(ص)

٢٩_ صحيح البخاري ، تأليف : محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦) هـ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة _ جامعة دمشق ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة _ بيروت ، ط٣ : ١٤٠٧هـ _ ١٩٨٧م .

٣٠_ صحيح مسلم ، تأليف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت (٢٦١) هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي الناشر : دار إحياء التراث العربي _ بيروت ، د.ط ، د.س

(ع)

٣١_ عوالي اللآلي ، تأليف : محمد بن علي بن إبراهيم ابن أبي جمهور إحسائي ت (٩٠١) هـ ، الناشر : سيد الشهداء (ع) _ قم ، ط : ١٤٠٥هـ ق

(ف)

٣٢_ الفتاوى الهندية ، تأليف : لجنة علماء برئاسة نظام الدين محمد أورنك زيب البلخي ت (١١١٨) هـ ، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط١ : ١٤٢١هـ _ ٢٠٠٠م

٣٣_ فروع الكافي (روضة الكافي) ، تأليف : محمد بن يعقوب الكليني ت (٣٢٨) هـ ، الناشرة : الأميرة ، ط١ : ١٤٢٩هـ _ ٢٠٠٨م

٣٤_ الفقه على المذاهب الأربعة ، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري ت (١٣٦٠) هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط٢ : ١٤٢٤هـ

(ق)

٣٥_ القاموس المحيط ، تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت (٨١٧) هـ ، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط١ : ١٤٢٦هـ _ ٢٠٠٥م

(ك)

٣٦_ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ت (٦٢٠) هـ ، تحقيق : محمد فارس و مسعد عبد الحميد السعدي ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط١ : ١٤١٤هـ _ ١٩٩٤م

(ل)

٣٧_ لسان العرب ، تأليف : ابن منظور محمد بن مكرم بن علي ت (٧١١) هـ ، الناشر : دار صادر _ بيروت ط٣ : ١٨٨٣م

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 34 No.1 Jan. 2021

٣٨_ لسان الميزان ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ت (٨٥٢) هـ ، تحقيق ودراسة وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، وشارك في تحقيقه : د. عبد الفتاح أبو سنة الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط١ : ١٤١٦هـ

(م)

٣٩_ مختار الصحاح ، تأليف : الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت (٦٦٦) هـ ، الناشر : دار الحديث _ القاهرة ، ط : ١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٣م

٤٠_ مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد ، تأليف : د. مصطفى إبراهيم الزلمي ت (١٤٣٨) هـ د.ن ، ط٥ : د.س

٤١_ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، تأليف : د. حسن كريم الربيعي ، الناشر : مكتبة دار السلام القانونية ط٥ : ١٤٣٧هـ _ ٢٠١٥م

٤٢_ المرأة وتوليها الوظائف العامة بين المعارضة والتأييد ، تأليف : إبراهيم هاشم إبراهيم ، الناشر : مكتبة وهبة ، ط١ : ٢٠٠٧م

٤٣_ المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة، تأليف: سهيلة زين العابدين ، الناشر : منشورات الرابطة الإسلامية لنساء العراق ، ط : ١٤٢٠هـ _ ٢٠٠٠م

٤٤_ مركز المرأة في الحياة الإسلامية، تأليف: الشيخ يوسف القرضاوي، الناشر: مكتبة الوهبة، ط١ : ٢٠٠١م ، وطبعة أخرى : مؤسسة الرسالة ، ط١ : ١٩٩٦م

٤٥_ مسائل من الفقه المقارن _ أحكام تتعلق بالمعاملات _ تأليف: هاشم جميل عبد الله، الناشر: كلية الشريعة _ جامعة بغداد، ط٢: ١٩٩٩ م

٤٦_ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس ت (٢٤١) هـ تحقيق : شعيب الارناؤوط وآخرون ، الناشر : مؤسسة الرسالة _ مصر ، ط١ : ١٤١٦هـ _ ١٩٩٦م

٤٧_ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت (٦٢٠) هـ ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، ط١ : ١٤٠٥هـ _ ١٩٨٥م

٤٨_ مغني المحتاج ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت (٩٧٧) هـ ، تحقيق : محمد خليل عيتاني ، الناشر : دار المعرفة ، ط١ : ١٤١٨هـ _ ١٩٩٧م

٤٩_ من كنوز السنة ، تأليف : محمد بن علي الصابوني ، الناشر : دار الجيل ، ط١ : ١٩٨٥م

٥٠_ من لا يحضره الفقيه ، تأليف : أبي جعفر محمد بن علي ابن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق ت (٣٨١) هـ ، الناشر : الأميرة _ بيروت ، ط١ : ١٤٢٩هـ _ ٢٠٠٨م

٥١_ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، تأليف : محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المغربي الحطاب ت (٩٥٤) هـ ، تحقيق : زكريا عميران ، الناشر : دار عالم الكتب ، ط٣ : ١٤١٢هـ _ ١٩٩٢م

52_موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في الكتاب والسنة والتاريخ ، تأليف : محمد الريشهري المساعدان : السيد محمد كاظم الطباطبائي و السيد محمود الطباطبائي ، تحقيق : مركز بحوث دار الحديث الناشر : دار الحديث _ إيران ، ط٢ : ١٤٢٥هـ

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X

vol 34 No.1 Jan. 2021

٥٣_ موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ، تأليف : العلامة الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي ت (١٣٣٢) هـ ، الناشر : مكتبة الشرق الجديد _ بغداد ، ط٢ : ١٤٠٥هـ _ ١٩٨٦م

54_ميزان الحكمة (أخلاقي ، عقائدي ، اجتماعي ، سياسي ، اقتصادي ، أدبي) ، تأليف : محمد الري شهري ت (١٣٢٥) هـ ، الناشر : دار الحديث _ قم ، ط١ : ١٤١٦ هـ ق

٥٥_ الميزان في تفسير القرآن ، تأليف : العلامة محمد حسين الطباطبائي ت (١٤٠٢) هـ ، صححه وأشرف على طباعته : الشيخ حسين الأعلمي ، الناشر : منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ط١ : ١٩٩٧م

(ن)

٥٦_ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، تأليف : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ت (٧٦٢) هـ ، تحقيق : محمد عوامة ، الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر _ بيروت ، ط١ : ١٤١٨هـ _ ١٩٩٧م

٥٧_ نظام الحياة في الإسلام ، تأليف : أبو الأعلى المودودي ت (١٤٠٠) هـ ، الناشر : المركز العالمي للكتاب الإسلامي ، ط١ : ١٤١٥هـ _ ١٩٩٤م

٥٨_ النظام السياسي في الإسلام ، تأليف : د. محمد عبد القادر أبو فارس ، الناشر : دار القرآن الكريم _ الكويت ط١ : ١٤٠٤هـ _ ١٩٨٤م

٥٩_ نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية ، تأليف : الدكتور محمد نعيم ياسين الناشر : دار عالم الكتب ، ط١ : د.س

(هـ)

٦٠_ هدية العارفين : أسماء المؤلفين وأثار المصنفين عن كشف الظنون ، تأليف : إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني ت (١٣٣٩) هـ ، الناشر : منشورات مكتبة المثنى _ بغداد ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية _ استنابول ، ط : ١٣٧١هـ _ ١٩٥١م

(و)

٦١_ وفيات الأعيان وأنباء إبناء الزمان ، تأليف : شمس الدين أحمد بن خلكان ت (٦٨١) هـ ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، الناشر : مكتبة النهضة المصرية _ القاهرة ، ط : ١٣٦٨هـ _ ١٩٤٨م

٦٢_ وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، تأليف : محمد الحر العاملي ت (١١٠٤) هـ ، قدم له : آية الله السيد شهاب الدين المرعشي ، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ط١ : ١٤٢٧هـ _ ٢٠٠٧م